

# كلمة بعنوان (أهم مسائل الزكاة) - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله تعالى ان يتقبل صلاتنا ودعائنا وان يستعملنا جميعا في طاعته. ايها الاخوة نحن في موسم من - 00:00:00

مواسم الخير ومواسم من مواسم التجارة مع الله عز وجل بالاعمال الصالحة نحن في هذا الشهر المبارك شهر رمضان وقد انتصف

الشهر وها نحن في النصف الثاني من هذا الشهر - 00:00:19

وقد وصف الله تعالى هذا الشهر بانه اياما معدودات. اياما معدودات والايام المعدودات سرعان ما تنقضي. وسرعان ما تطوى صفحاتها

شاهدة لنا او علينا. فلنجهتد ايها الاخوة فيما تبقى من ايام وليالي هذا الشهر. ربما يكون ما تبقى - 00:00:36

خيرا مما مضى لان ما تبقى فيه العشر الاواخر المباركة التي فيها ليلة القدر. والتي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ايها الاخوة

تحدثوا معكم دقائق معدودة عن ابرز المسائل التي يسأل عنها الناس من احكام الزكاة - 00:00:56

والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. هي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين بعد الصلاة وتجب في اربعة اصناف من الاموال في

الخارج من الارض من الحبوب والثمار بجميع الحبوب وفيما يكال ويدخر من الثمار وفي السائمة يعني التي ترعى - 00:01:19

العشب والكلى اكثر السنة من بهيمة الانعام. وفي النقدين الذهب والفضة وكذلك الاوراق النقدية. وكذلك في عروظ التجارة من ابرز

المسائل التي يسأل عنها الناس زكاة الدخل الشهري. زكاة الراتب الشهري - 00:01:38

اولا اذا كان الانسان لا يدخر شيئا من مرتبه فهذا لا زكاة عليه اما اذا كان يدخر شيئا من مرتبه. فان كان المدخر يبلغ نصابا وحال عليه

الحول ففيه الزكاة - 00:01:58

ونصاب الاوراق النقدية هذه الايام هو نصاب الفضة على ما اقرته المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء ونصاب الفضة ونصاب فضة

خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فنضربه في سعر الجرام من الفضة الناتج الف وخمس مئة ريال وقد يزيد المبلغ - 00:02:16

قد يقل قليلا عن هذا الرقم تبعا لتذبذب اسعار الفضة. فمن ملك هذا الرقم هذا المبلغ الف وخمس مئة ريال فاكثر وحال عليه الحول

وجب عليه ان يزكيه. بغض النظر عن الغرض الذي لاجله ادخر هذا المبلغ. حتى لو ادخره - 00:02:36

للفقة او ادخروه لزواج او ادخره لبناء مسكن او ادخره لاي غرض. ما دام انه قد بلغ هذا النصاب ولغى هذا القدر وحال الحول يجب

عليه ان يزكي وطريقة زكاة الدخل الشهري هناك طريقتان. الطريقة الاولى ان يحصي ما حال عليه الحول فيزكيه. وهذا الاحصاء له

وسائل منها - 00:02:56

مثلا ان يطلب كشف حساب بنكي يحدد محال عليه الحول فيخرج زكاته. وهذه الطريقة ربما تصعب على كثير من الناس. فكثير من

الناس لا ادري ما الذي صرفته؟ وما الذي بقي؟ وما الذي حال عليه الحول؟ ولذلك الطريقة الثانية اسهل وهي ان يحدد تاريخا معيناً

في السنة. ولنفترض مثلاً انه - 00:03:19

رمضان ان هذا التاريخ عشرون رمضان من كل عام يزكي جميع الرصيد الذي عنده سواء حال عليه الحول او لم يحل عليه الحول.

وينوي بما لم يحل عليه الحول ينوي به تعجيل الزكاة - 00:03:39

وبذلك لا ينظر لزكاة رصيده الا مرة واحدة في السنة. كلما اتى عشرون رمضان من كل عام زكى جميع الرصيد الذي عنده. ناويا تعجيل

بما لم يحل عليه الحول وهذه الطريقة اسهل واضبط واحوط ايضا - 00:03:55

مقدار الزكاة اثنان ونصف في المئة ربع العشر. واذا اردت ان تعرف زكاة اي مبلغ فاقسمه على اربعين. فمثلاً ألف ريال زكاته خمسون

ريال. اربعون الفا زكاته الف ريال. ثمانون الفا الفا ريال. مئة الف - 00:04:12

الفين وخمس مئة وهكذا ايضا من المسائل التي يكثر السؤال عنها زكاة الاسهم. ولا يخلو مساهم ممن يكون مستثمرا او مضاربا. فالمستثمر والمراد بالمستثمر الذي لا يبيع ويشترى في الاسهم وانما اشتراها وتركها او اكتتب فيها وتركها - 00:04:32  
واما يتربص بها غلاء الاسعار غلاء الاسهم يعني ارتفاع الاسهم فيما بعد او انه يريد ان يستفيد من ريعها من ارباحها. فهذا زكاة الشركة تكفي ولا يطالب بان يخرج الزكاة ولا يزكى المال واحد مرتين. وجميع الشركات المساهمة عندنا في المملكة ملزمة بدفع الزكاة الى مصلحة الزكاة والدخل - 00:04:57

القسم الثاني ان يكون المساهم مضاربا يعني يبيع ويشترى في الاسهم. فهذه عروض تجارة يجب عليه ان يحصي ما في عند تمام الحول ويخرج ربع العشر اثنين ونصف في المئة بغض النظر عن زكاة الشركة - 00:05:22  
زكاة الاراضي زكاة الاراضي تتأثر بنية المالك. فلا نستطيع ان نعطي حكما حتى نعرف نية المالك فنقول لهذا المالك في هذه الارض ما نيتك؟ فان كانت نيته ان يبني عليها مسكنا او يبني عليها عقار لتأجيرها فهذا - 00:05:40  
لا زكاة عليه اما اذا كانت نيته التجارة بان ينوي بيعها في الحال او في المستقبل هذا يجب عليه ان يزكيها. واذا كان مترددا لم يجزم بنية تارة يقول يمكن ابني عليها وتارة يقول يمكن ابيعها فهذا لا زكاة عليه لاند من الجزم بنية البيع - 00:06:00  
كلية التجارة الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه في قول اكثر اهل العلم ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة والمأثور عن عددا من الصحابة لان قاعدة شريعة انما كان معدا للاستعمال والقنية لا زكاة فيه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. متفق عليه - 00:06:22

واما ما روي من احاديث فيها تدل على وجوب الزكاة في الحلي المعادي للاستعمال فكلها ضعيفة من جهة الصناعة الحديثية. لهذا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء عروض التجارة من كان عنده محل تجاري مثلا بقالة او اي محل محل ملابس محل جوانات اي محل - 00:06:45

من المحلات التي تباع فيها السلع فهذه عروض تجارة. فيجب عليه ان يقيم هذه العروض. يعني السلع المعدة للبيع يعمل يعمل لها جردا يجردها كانه يريد ان يصفى كانه يريد ان يبيع ما في هذا المحل. فالسلع المعدة للبيع يقيمها - 00:07:11  
ثم يخرج ربع العشر اثنان ونصف المئة واما الاصول فالاصول لا تزكى يعني مثلا التموينات الثلاجة والرفوف ويعني الاصول هذه التي في المحل لا تزكى. انما الذي يزكى السلع المعدة للبيع. حتى لو لم ينظر عليها الا يوم واحد. لان عروض التجارة مبناه على التقلب وعلى الاستبدال. فحتى - 00:07:31

لو لم يمضي عليها سوى مدة يعني قليلة ما دام انه قد دخل في عروض التجارة فيجب عليه ان يقيمها عند تمام الحول ام المستحقون الزكاة هم الاصناف الثمانية المذكورون في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:07:56

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الاصناف الثمانية لاحظ ان الله تعالى بدأ الآية بقوله انما اما اداة حصر. ثم ختمها بقوله فريضة من الله والله عليم حكيم - 00:08:17  
يعني هذه القسمة عن علم وعن حكمة اوضح او ابرز هذه الاصناف الثمانية في مجتمعنا ثلاثة. الفقراء والمساكين والغارمين اما الفقراء والمساكين فيجمعهم انهم من ذوي الحاجات. لكن الفقير اشد حاجة من المسكين. الفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئا او - 00:08:37  
يجد دون نصف الكفاية. والمسكين هو الذي يجد نصف الكفاية او اكثرها. لاحظ ان المسكين افضل من الفقير. ولهذا قال الله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون عليه اثبت لهم سفينة يعملون عليها - 00:08:58

واوضح الفرق بين فقير ومسكين بمثال المعدم هذا واضح انه فقير اللي ما عنده شيء عنده ما يكفيه الى عشرة من الشهر هذا ايضا فقير. لانه عنده دون نصف الكفاية. عنده ما يكفيه الى منتصف - 00:09:17  
في الشهر هذا مسكين لانه يملك عنده نصف الكفاية عنده ما يكفيه الى عشرين من الشهر فهذا ايضا مسكين لانه يجد اكثر الكفاية ولا

يجد تمام الكفاية. عنده ما يكفيه الى اخر الشهر هذا ليس بفقير ولا مسكين. هذا مكفي - 00:09:36

لا تحل له الزكاة ومن باب اولى اذا كان يدخر شيئا من مرتبه فهذا ليس فقيرا ولا مسكينا واما الغارمين فالغارمون هم المدينون الذين عليهم ديون حالة عاجزون عن سدادها - 00:09:58

لاحظ ديون حاله ليست مؤجلة فان كانت مؤجلة فلا تحل له الزكاة وايضا عاجزون عن سدادها. فان كانوا عندهم قدرة على السداد ان يكون دخلهم مثلا دخل اغنياء لا تحل لهم الزكاة - 00:10:16

ويلاحظ ان بعض الناس يتساهل بالاخذ من الزكاة ولا تحل له بحجة ان عليه ديون ليس كل مدين يكون مستحقا للزكاة وآآ بالامس ورد الي سؤالان عن رجلين يعني يقول السائل السؤال الاول ان هذا الرجل عليه ديون - 00:10:34

ديون الحل فسألته كم دخله؟ قال اثني عشر الف ريال. قلت هذا دخله ودخل اغنيا حتى لو كان عليه ديون جدول الديون على مرتبه. ولو ان مثلا يصرف ثلاثة الاف ريال لسداد الدين وتسعة الاف ريال تكفيه اسرته - 00:11:01

وايضا سألني شخص اخر عن رجل قريب من هذا. دخله قريب من هذا. فنجد التساهل الكبير من بعض الناس في اخذ الزكاة هي لا تحل له. قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس تكثرا فانما يأخذ جمرا فليستقل او ليستك. الانسان الذي يأخذ الزكاة وهي لا تحل له - 00:11:19

تمحق ماله وتفتح عليه باب فقر ونجد يعني بعض الاغنيا مع الاسف يزاحمون الفقراء يزاحمون الفقراء في الزكاة. فاقول من لا تحل له الزكاة فانه يحرم عليه من كان غير مستحق للزكاة يحرم عليه ان يطلبها او ان يأخذها حتى لو اعطي هذه الزكاة يردها ويقول -

00:11:39

انها لا تحل لي وينبغي للمسلم ان يجتهد في اخراج الزكاة طيبة بها نفسه. وان يحرص على اعطائها مستحقيها وان يسأل اهل العلم عما يشكل عليه من مسائلها واحكامها بقي مسألة من المسألة التي يكثر عنها السؤال حكم دفع الزكاة للعمالة المنزلية خدم السائقين ونحوهم. نقول يجوز ذلك بثلاثة شروط - 00:12:04

الشرط الاول ان يكونوا مستحقين للزكاة ان يكونوا من الفقراء والمساكين او الغارمين مثلا الشرط الثاني الا يربط بين الزكاة وبين العمل. فلا يعطيه من الزكاة لاجل ان وجود العمل. وانما يعطيه من الزكاة كما يعطي غيره - 00:12:38

فلا يجعل بينهما اي ارتباط. والشرط الثالث الا يتبع ذلك بمنة ولا اذى. ان بعض الناس اذا اعطى الخادم او السائق بدأ امتن عليه والمنة تبطل الاجر تماما كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى - 00:12:58

كالذي ينفق ماله رياء الناس فمثله استمع لهذا المثل فمثله كمثل صفوان عليه تراب الصفوان هو الحجر الاملس عليه لاحظ حجر املس عليه تراب. فاصابه وابل. الوايل مطر غزير. يعني نزل مطر غزير على هذا الحجر الاملس الذي عليه تراب. فتركه - 00:13:21

يعني هذا المطر الغزير اذهب هذا التراب وترك هذا الحجر الامني الصدن يعني املس ما عليه شيء. هكذا المنة اذا تبعت الزكاة او الصدقة ابطلت الاجر تماما كما اذهب المطر الغزير هذا التراب الذي على حجر الاملاس - 00:13:41

لان لانه في الاسلام عندما تعطي الفقير لابد من حفظ كرامة هذا الفقير فلا يعطى الفقير وتسلب كرامته هو انسان لكن ابتلي بالفقر او بالديون فلا بد من حفظ كرامته ولهذا يقول اهل العلم اذا اردت ان يكون الاجر كاملا - 00:14:00

فلا تطلب من الفقير جزاء ولا شكورا حتى لا تقول له ادع لي. حتى اذا قلت ادع لي يقول هذي قد تنقص من الاجر ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها اذا بعثت غلامها بالطعام للفقراء قالت انظر الى ما يدعون به فادعوا لهم بمثله - 00:14:21

فاذا قالوا بارك الله فيكم قل وفيكم بارك. حتى يكون الاجر كاملا. انما نطعمكم لوجه الله. لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ولهذا تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد يعني لا غلطة الا في اثنتين. رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق. لاحظ لفظه -

00:14:42

هلكته هلكته يعني انفاقه. لكن انفاقه نفقة لا منة فيها. كانه اهلك هذا المال. وانتهى عهده به وانتهت صلته به لا منة فيها والا الصدقة تعطى الفقير ويتبعها صاحبها بالمنة بالاذى - 00:15:02

كلام غير اللائق هذه لا حاجة فيها. لا حاجة فيها. والله تعالى يقول قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها. اعط الكلمة الطيبة احسن من ان تعطيه الصدقة وتمتن عليه بها وتؤذيه اذى نفسيا - 00:15:22